

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية والقوانين المعدلة له ومنها القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢١/٣/٢٠١١ والذي نص فى مادته الأولى على أن يتم حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية المشكل نتيجة للانتخابات التى أجريت فى تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٨ والثانية على تشكيل لجنة مؤقتة قائمة بأعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

وعلى مذكرة قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٥٥٨) بتاريخ ١٤/٢/٢٠١١ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى المؤشر عليها منا بالموافقة على رأى المعارض ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة الإدارية المؤقتة القائمة بأعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية

بموجب كتابنا رقم (٤٩٢) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١١ والرد الوارد من اللجنة بخصوص هذا الشأن

بكتابها رقم (١٨٤) بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تُلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور